

Distr.: General
12 January 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٩٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/64/391)]

٤٠/٦٤ - التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية
لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن الرقابة الوطنية الفعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية
والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، بما فيها عمليات النقل التي يمكن أن تساهم
في أنشطة الانتشار، وسيلة هامة لتحقيق تلك الأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بنزع
السلاح وعدم الانتشار قد تعهدت بتيسير تبادل المواد والمعدات والمعلومات
التكنولوجية بأقصى قدر ممكن من أجل استخدامها في الأغراض السلمية وفقا لأحكام
تلك المعاهدات،

وإذ ترى أن تبادل التشريعات والأنظمة والإجراءات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة
والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج يساهم في إيجاد تفاهم
وثقة متبادلة فيما بين الدول الأعضاء،

واقترعا منها بأن هذا التبادل يعود بالنفع على الدول الأعضاء التي هي بصدد وضع
تشريعات من هذا القبيل،



وإذ ترحب بقاعدة البيانات الإلكترونية التي أنشأها مكتب شؤون نزع السلاح^(١) والتي يمكن الاطلاع فيها على جميع المعلومات التي جرى تبادلها عملاً بقرارات الجمعية العامة ٦٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المعنونة "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج"،

وإذ تؤكد من جديد الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها سن تشريعات وأنظمة وإجراءات وطنية لممارسة رقابة فعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، أو تحسين ما هو قائم منها، إلى القيام بذلك، دون الإخلال بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرارات المجلس اللاحقة ذات الصلة، مع كفالة اتساق هذه التشريعات والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، وما يطرأ عليها من تغييرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح تلك المعلومات للدول الأعضاء؛

٣ - تقرر أن تبقى المسألة قيد اهتمامها.

الجلسة العامة ٥٥

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(١) متاحة على: www.un.org/disarmament/convarms/NLDU/html/NLDU.shtml.